اي تضمر حروف القسم فيكون حالفا كقوله الله لافعلن كذا لان حذف الحرف متعارف بينهم اختصارا
ثم اذا حذف الحرف ولم يعوض منه ها التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع الف الوصل لم يجز
الخفض الا في اسم الله بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر لمبتدا مضمر الا في اسمين فانه الملتزم
فيهما الرفع وهما ايمن الله ولعمر الله **قال** رحمه الله **وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن** لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين او كسوتهم الاية وكلمة او للتخيير فكان
الواجب احد الاشيا الثلاثة **وقوله** كما في الظهار وقد بيناهما هناك **وقوله** بما او كسوتهم
بما يستر عامة البدن اي كسوة عشرة مساكين بثوب يستر عامة الجسد وهو بيان ادنى الكسوة
عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رضي الله عنهما والمروي عن محمد رحمه الله ان ادناه ما تجوز
به الصلاة حتى يجوز السراويل عنده لانه لابس شرعا اذ الواجب عليه ستر العورة وقد اقامه
وروي عنه انه يجوز ان اعطي المراة ذلك القدر والصحيح الاول لان لابسه يسمى عريانا في العرف
وهو المعتبر في المطلقات وذلك قميص او ازار او رداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام
باعتبار القيمة ولا يجوز الجمع فيه بين الكسوة والاطعام بخلاف جزاء الصيد حيث يجوز الجمع فيه بين
الاطعام والصوم والهدي على ما بينا من قبل في المناسك واجاز ها هنا اعتبار القيمة في المنصوص
لاختلاف المقصود ولهذا يجوز واذاك في الاطعام حتى لا يجوز اقامة البر مقام التمر لاتحاد المقصود وهو
الاطعام ولا يشترط فيه جعله عن الاطعام في الظاهر خلافا لما يروى عن ابي يوسف وقال
ابي يوسف زفر ولم ينو **قال** رحمه الله **فان عجز عن احدها صام ثلاثة ايام متتابعة** وقال الشافعي رحمه الله يتخير لاطلاق النص ولا يلزم حمل هذا
المطلق على المقيد بالتتابع في كفارة اليمين الظهار وكفارة القتل لان ذلك اذا كان غير متعارض
بين التقييدين اما اذا تعارضا فلا لان حمله على احدهما فليس باولى من حمله على الاخر وهنا
تعارضا لان كفارة الظهار مقيد بالتتابع وكذا كفارة القتل وصوم المتعة مقيد بالتفرق
فتعارضا فبقي المطلق على اطلاقه لعدم الاولوية ولنا قراءة ابن مسعود وابي ثلاثة
ايام متتابعات فجاز التقييد بها لانها مشهورة فصارت كخبره المشهور ولا يلزمنا انا نحمل
المطلق على المقيد لان ذلك اذا كان في السبب او في حكمين واما اذا كانا في حكم واحد فنحمله
وقوله صوم المتعة مقيد بالتفرق ممنوع بل هو مطلق وانما يجوز صوم السبعة في الشهر
الحج لان وقته لم يدخل لانه معلق بالرجوع الا ترى انه لو صامه فيها متفرقا لا يجوز ايضا
ثم الفقر واليسار يعتبر وقت التكفير عندنا وقال الشافعي رحمه الله يعتبر عند الحنث حتى لو
حنث وهو موسر ثم اعسر جاز له التكفير بالصوم عندنا وبعكسه لا يجوز وعنده على
العكس هو يعتبره بالحد فانه يعتبر فيه وقت الوجوب ولنا ان الصوم بدل عن التكفير بالمال فيعتبر فيه وقت الاداء كالتيمم بدل عن
الماء فيصار اليه عند عدم الماء وقت الاستعمال والشرط في الموضعين عدم الاصل بالنص
بخلاف الحد فان العبيد ليس ببدل عن حد الاحرار **قال** رحمه الله **ولا يكفر قبل الحنث** يعني لا يجوز التكفير قبل الحنث وقال الشافعي رحمه الله

يجوز

يجوز التكفير بالمال قبل الحنث لقوله عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت
الذي هو خير رواه النسائي وابو داود وهذا صريح في جواز تقديم الكفارة لان كلمة ثم للترتيب
ولانه اداها بعد وجود السبب وهو اليمين بدليل اضافتها اليها فيجوز كما لو كفر بعد الجرح قبل
زهوق الروح وكما اذا كفر بعد الظهار قبل العود ولان الوجوب حاصل بالسبب ووجوب
الاداء متراخي عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب ادائه اما البدني فلا
يحتمل الفصل فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب لان الفعل لما وجب وجب اداؤه اذ الصوم هو نفس
الاداء بعينه بخلاف المالي لان المال مع الفعل متغاير فجاز ان يتصف المال بالوجوب ولا يثبت
الاداء الا ترى ان الثمن يجب بمجرد البيع ولا يجب الاداء ما لم يطالب وكذا في الديون المؤجلة
يجب المال ولا يجب الاداء ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية قبل الحنث واليمين ليست بسبب
لوجوب الكفارة لان ادنى درجات السبب ان يكون مفضيا الى الحكم طريقا له واليمين
مانعة من الحنث محرمة له فلا يكون فكيف تكون سببا له ولهذا لا يجب الا بعد انتقاض
تركيب اليمين بالحنث ويستحيل ان يقال في شيء انه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد انتقاضه
بخلاف الجرح لانه مفضي الى الموت ولهذا يجامعه الموت وهنا يستحيل اجتماعهما
وبخلاف كفارة الظهار لان الكفارة فيه لرفع الحرمة وهي ثابتة قبل العود وفي اليمين لستر
الجناية وهي معدومة قبل الحنث ولئن قلنا انه سبب فانما يصير سببا له وقت الحنث وقبله
ليس بسبب وكم من شيء يكون سببا لشيء ثم تجعله الناس سببا لغيره كانزال القران
للهدى والكفار جعلوه سببا للضلال وتاويل ما رواه ان كلمة ثم فيه بمعنى الواو
لانها قد تكون بمعنى الواو كقوله تعالى فك رقبة او اطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذا مقربة
او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا تقديره وكان قبل ذلك لان الاعمال الصالحات
قبل الايمان لا يعتد بها ولهذا لا يجب عليه التكفير قبل الحنث ولو كان كما قاله لوجب
التكفير اولا ثم الحنث بعده مفصولا للامر به بكلمة ثم على زعمه ولا يلزم من الاضافة
اليه ان يكون سببا له لان الاضافة الى غير السبب كالشرط وغيره جائز الا ترى انه
يقال كفارة الصوم وكفارة الاحرام والصوم ليس سببا لوجوبها وكذا الاحرام ولان
الكفارة خلف عن البر فلا يصار اليه ما دام البر باقيا ولا يعتد به ان فعله كما لا يصار
الى التيمم ولا يعتد به اذا فعله مع القدرة على الماء وهذا لان الكفارة توبة كما قال الله تعالى
في كفارة القتل توبة من الله والتوبة قبل الجريمة لا يعتد بها كالطهارة قبل الحدث ولهذا
لا يجوز التكفير بغير المال فلو كان سببا كما قاله لجاز كالكفارة القتل فانه يجوز بالصوم
بعد الجرح وفرقه بين المالي والبدني ساقط لان حق الله في المال فعل الاداء والمال آلته
وانما يقصد عين المال في حقوق العباد لحاجتهم اليه ولا يقال ان الله تعالى رتب الكفارة
على اليمين بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته والفاء للوصل والتعقيب
فيقتضي ان يجوز الكفارة بعد اليمين متصلا بها وقال ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
جعلها كفارة اليمين ورتبها على الحلف لا على الحنث لانا نقول الحنث مضمر فيه تقديره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)